باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهات
عن ابي سعيد الاصطخري انه يجوز الشهادة
فيه بالاستفاضة ويروي ذلك عن احمد والشافي
عن ابي اسحاق المروزي انه لا يجوز وقال
ابو حنيفة يجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة
ويجوز من جهة ثبوت اليد ويروي ذلك عن
احمد وقال مالك تجوز الشهادة باليد خاصة
في المدة اليسيرة دون الملك فان كانت المدة
طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك
اذا كان المدعي حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه له
الا ان يكون المدعي غرابته او يخاف من سلطان
ان عارضه **فصل** هل تقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ام لا قال
ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي
لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين وهل
تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر
خاصة اذا لم يوجد غيره ام لا قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا تقبل ويحلفان بالله مع
شهادتهما انهما ما خانا ولا بد لا ولكتما
ولا غيرا وانها لوصية الرجل **فصل**
اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين

فيما

فيما عدا الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال
وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين
ام لا قال مالك والشافعي واحمد تصح وقال
ابو حنيفة لا تصح وهل يحكم بالشاهد واليمين
في العتق ام لا قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يحكم به وعن احمد روايتان احدهما
كقول الجماعة والاخرى يحلف المعتق مع
شاهده ويحكم له بذلك وهل يحكم في الاموال
وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين
ام لا قال مالك يحكم بذلك وقال الشافعي
واحمد لا يحكم واذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين
ثم رجع الشاهد قال الشافعي يغرم الشاهد
نصف المال وقال مالك واحمد يغرم الشاهد
المال كله **فصل** هل تقبل شهادة
العدو على عدوه ام لا قال ابو حنيفة تقبل
اذا لم تكن العداوة بينهم تخرج الى فسق وقال
مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الاطلاق
وهل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده
ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين
ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والاناث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)